الباب الأول

الفصل الأول : فتنة المرأة

الفصل الثانى : احتياطات الإسلام لسد منابع الفتنة بالمرأة

الفصل الأول

فتنـــة المرأة

إن المرأة المسلمة لقيت عناية فائقة من الإسلام بما يصون عفتها ، ويجعلها عزيزة الجانب ، سامية المكانة ، وإن الضوابط التى فرضها عليها فى ملبسها ، وزينتها وعلاقتها بالرجال لم تكن إلا لِسَدِّ ذريعة الفساد ، وتجفيف منابع الافتتان بها ، فإذا هى تنكبت تلك المحجة ، وانحرفت عن هذا السبيل ، وحطمت تلك الحواجز ، وتعدت تلك الضوابط ، فثارت على البيت والولد ، وانكشفت فى المجامع والأندية ، وانغمرت فى اللهو واللعب ، وراحت تعلن عن نفسها بشقاشق القول ، وفضول اللسان ، فهنالك الويل والوبال ، والفتنة والدمار ، والداء العضال .

لقد كان الإشفاق من وبال ذلك الداء أشد ما خامر قلب رسول الله ﷺ ، وفى سبيله ألقى على السابقين الأولين من المسلمين كلمته الخالدة : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها ، أو امرأةٍ ينكحها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه)[1]، ليبين لنا كيف أن الافتتان بالمرأة قد يؤدى إلى إحباط عمل مِن أفضل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ، وهو الهجرة إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ .

وقد أشار القرآن الكريم إلى خطر الفتنة بالمرأة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ زُيِّنَ للناسِ حُبُّ الشهواتِ من النساءِ والبنينَ والقناطيرِ المقنطرةِ من الذهب والفِضة والخيلِ المُسَوَّمة والأنعامِ والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده

---

(١) رواه البخارى (١/٧ - ١٥) فى بدء الوحى ، والإيمان ، والعتق ، وفضائل أصحاب النبى ﷺ ، والنكاح ، والأيمان والنذور ، والحيل ، ومسلم رقم (١٩٠٧) فى الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) فى الطلاق ، والترمذى رقم (١٦٤٧) فى فضائل الجهاد ، والنسائى (١/٥٩ - ٦٠) فى الطهارة ، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

حُسْنُ المآب ﴾[1] ، فقدَّم سبحانه النساء لعراقتهن فى هذا الباب ، ولأن أكثر الرجال إنما دخل عليهم الخلل من قِبل هذه الشهوة ، ولعله لأجل ذلك أيضاً قدم سبحانه وتعالى المرأة على الرجل فى قوله جل وعلا : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جَلدة ﴾[2] الآية ، وقال سبحانه وتعالى حاكياً عن عزيز مصر :

﴿ قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم ﴾[3] .

وحذر رسول الله ﷺ من فتنة المرأة ، ونصح لأمته فى هذا الباب أعظم النصح ، فعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
(ماتركتُ بعدى فِتْنَةً هى أضَرُّ على الرجالِ من النساء)[4] .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[5] ، قال الطيبى : (والمعنى المتبادر أنها مادامت فى خِدرها لم يطمع الشيطان فيها ، وفى إغواء الناس ، فإذا خرجت طمع ، وأطمع لأنها حبائله ، وأعظم فخوخه)[6] . قوله « فيستشرفها الشيطان » أصل الاستشراف : وضع الكف فوق الحاجب ، ورفع الرأس للنظر ، قال المنذرى : (أى ينتصب ويرفع بصره إليها ، وَيَهمُّ بها ؛ لأنها قد تعاطت سببًا من أسباب تسلطه عليها ، وهو خروجها من بيتها)[7] اهـ .

---

(1) (آل عمران : ١٤) . (2) (النور : ٢) . (3) (يوسف : ٢٨) .

(4) رواه البخارى (٩/١١٨) فى النكاح : باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم (٢٧٤٠) فى الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وبيان الفتنة فى النساء ، والترمذى فى الأدب : رقم (٢٧٨٠) باب ما جاء فى التحذير من فتنة النساء ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(5) رواه الترمذى رقم (١١٧٣) فى الرضاع : باب رقم (١٨) ، وقال : « حسن غريب » ، وقد رمز السيوطى له بالصحة ، وقال المناوى : (ورواه عنه أيضاً باللفظ المذكور الطبرانى ، وزاد : « وإنها أقرب ما تكون من الله وهى فى قعر بيتها » قال الهيثمى : رجاله موثقون ، ورواه أيضاً ابن حبان « رقم ٣٢٩ – موارد » عنه) اهـ من « فيض القدير » (٦/٢٦٧) .

(6) « فيض القدير » (٦/٢٦٦) .

(7) وعلق الألبانى قائلاً : (هذا فى شيطان الجن ، فما بالك فى شيطان الإنس ، لا سيما شياطين إنس هذا العصر الذى نحن فيه ، فإنه أضر على المرأة من ألف شيطان ؛ لأن أغلب شبان هذا الزمان لا=

وعنه رضى الله عنه قال : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس ، فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتِه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلى فى مسجد ، وما عَبَدَتْ امرأةٌ رَبَّها مثلَ أن تعبده فى بيتها)[(1)].

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(إن الدنيا حُلوة خَضِرة ، وإن الله مستخلِفُكم فيها ، فناظِرٌ كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أولَ فتنةِ بنى إسرائيل كانت فى النساء)[(2)].
وقد أوغل نساء بنى إسرائيل فى المعاصى ، وتَفَنَّنَّ فى فتنة الرجال ، ومن مظاهر ذلك ما أخبر به ﷺ فى قوله :
(كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرةٌ تمشى مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رِجلين من خشب ، وخاتماً من ذهب ، مُغَلَّفاً بطين ، ثم حشته مِسكاً ، وهو أطيب الطِّيب ، فمرت بين المرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا)[(3)]، وفى رواية : (فكانت إذا مرت بالمجلس حركته ، فنفخ ريحه) .

وروى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال فى المسجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسُلِّطت عليهن الحيضة)[(4)] .

= مروءة عندهم ، ولا دين ، ولا شرف ، ولا إنسانية ، يتعرضون للنساء بشكل مفجع ، وهيئة تدل على خساسة ودناءة وانحطاط ، فعلى ولاة الأمر - إن كانوا مسلمين - أن يؤدبوا هؤلاء الفسقة الشررة ، والوحوش الضارية) اهـ من « صحيح الترغيب والترهيب » (١/١٣٨) .

(١) رواه الطبرانى فى « الكبير » وقال الهيثمى : « رجاله ثقات » « المجمع » (٢/٣٥) ، وقال المنذرى : « إسناده حسن » ، ووافقه الألبانى .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢) فى الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذى رقم (٢١٩٢) فى جملة حديث طويل فى الفتن : باب ماجاء ما أخبر النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وابن ماجه رقم (٤٠٠٠) فى الفتن : باب فتنة النساء .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » (٣/٤٠ ، ٤٦ ، ٦٨) ، وأخرجه النسائى مختصراً فى الزينة : (٨/١٥١) ، (٨/١٩٠) ، وصححه الألبانى فى « صحيح الجامع الصغير » (٤/١٥٩) رقم (٤٣٤٠) .

(٤) قال الحافظ رحمه الله : (أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهذا - وإن كان موقوفاً =

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (كان الرجال والنساء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالَبين [1] تطوَّل بهما لخليلها ، فألقى الله عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخرجوهن من حيث أخرجهن الله) [2] .

وقد عاقبهن الله عز وجل على إحداث التبرج والزينة ، فعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت فيما روته عنها عمرة بنت عبد الرحمن : (« لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعَهُ نساءُ بنى إسرائيل » [3] ، قيل لعمرة : أوَ مُنِعْنَ ؟ قالت : نعم) .

وجاء فى كتبهم ما يشير إلى هذا العقاب ، فقد جاء فى الإصحاح الثالث من سفر أشعيا :

(إن الله سيعاقب بنات صِهيون على تبرجهن ، والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل ، والضفائر ، والأهلة ، والحِلَق ، والأساور ، والبراقع ، والعصائب) .

وقد تنبأ النبى ﷺ بوقوع بعض نساء أُمته فى نفس الكبيرة ، وبشرهن بأسوء مصير ، فقال ﷺ :

(صِنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها

= حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود) اهـ - نقله عنه فى « الفتح الربانى » (٢٠٢/٥) .

(١) القالبين : بفتح اللام وكسرها نعل من خشب كالقبقاب .

(٢) رواه الطبرانى فى « الكبير »، ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد » (٣٥/٢) .

(٣) رواه البخارى (٢٩٠/٢) فى صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ومسلم رقم (٤٤٥) فى الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، و« الموطأ » (١٩٨/١) فى القبلة : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم (٥٦٩) فى الصلاة : باب التشديد فى خروج النساء إلى المساجد ، وانظر : « سنن الترمذى » (٤٢٠/٢) ، وكذا رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٩١/٦ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) .

(قال الكرمانى : فإن قلت . من أين علمت عائشة رضى الله عنها هذه الملازمة ، والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى ؟ قلت : مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد) اهـ نقلاً عن « الفتح الربانى » (٢٠٢/٥) .

الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلاتٌ مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)[1] .

وقد يقع الافتتان بالمرأة من وجه آخر ، إذا خلبت لُبَّ الرجل ، وسحرت عقله ، وزينت له ترك الواجب ، أو فعل المحرم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (مارأيت من ناقصات عقلٍ ولادين أغلبَ لذى لُبٍّ منكن)[2] الحديث ، ولذا قال الشاعر :

يَصرَعْنَ ذا اللُّبِّ حتى لا حِرَاك به   وَهُنَّ أضعفُ خلقِ اللهِ أركانا

ومن هنا قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم فاحذروهم ، وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، والله عنده أجر عظيم ﴾[3] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) فى الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رقم (٤٦٧٩) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وهو قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٧٩) فى الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وابن ماجه رقم (٤٠٠٣) فى الفتن : باب بيان فتنة النساء ، وأخرج البخارى نحوه ضمن حديث طويل عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ يامعشر النساء) فى الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفى الحيض : باب ترك الحائض الصوم ، وفى العيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفى الصوم : باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، وفى الشهادات : باب شهادة النساء .

(٣) (التغابن : ١٤ ، ١٥) .

مُحَجَّبَةٌ تَفْتَخِرُ

بِيَدِ العَفافِ أصُونُ عِزَّ حِجابِى
وَبِعِصْمَتِى أَعْلُو عَلَى أترابِى

وَبِفِكْرَةٍ وَقَّادَةٍ وَقَريحَةٍ
نَقَّادَةٍ قَدْ كَمُلَتْ آدابِى

مَا ضَرَّنِي أدَبِى وَحُسْنُ تعَلُّمِي
إِلَّا بِكَوْنِي زَهْرَةَ الأَلْبابِ

مَا عَاقَنِى خَجَلِى عَنِ الْعَلْيا وَلا
سَدْلُ الْخِمَارِ بِلُمَّتِى وَنِقَابِى

(١) وهى الأديبة الألمعية « عائشة التيمورية » شقيقة « أحمد تيمور باشا » ت ١٩٠٢م ، وهذه الأبيات منقولة بتصرف من قصيدة لها نقلتها « زينب بنت فواز العاملى » فى كتابها « الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور » ص (٣٠٩) .

احتياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة

من حكمة الله سبحانه وتعالى أن ركّب فى الإنسان شهوة الفرج تركيباً قويًّا ، وجعل لها عليه سلطاناً شديداً ، فإذا ثارت كانت أشد الشهوات عصيانًا على العقل ، فلا تقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، إلا من تحجزه التقوى ، ويعصمه الله عز وجل بتوفيقه .

والدليل على شدة هذا الميل أن الإنسان يحتمل بكل الرضا مشاق وتكاليف الزوجية وتربية الأولاد ، والكد والتعب من أجلهم ، بحيث صار الإنسان مسوقًا عن طريق تسليط هذه الشهوة إلى التناسل وعمارة الدنيا ليقضى الله أمرًا كان مفعولًا .

إن المرأة من طبعها استهواءُ الرجل ، والسيطرة على مشاعره ، وامتلاك حسه ولبه ، وفى سبيل إغوائه ، ولفت نظره إليها قد تصنع من ألوان الفتن ما يجر إلى المنكر .

والإسلام يقدر ما رُكّب فى طبيعة النوعين من التجاذب الذى يؤدى إلى الافتتان والفساد ، فإذا تُرِك الناس لدواعى أهوائهم فسدت الأعراض ، وفشت الإباحية .

والله سبحانه وتعالى عليم بخلقه سواء منهم الرجل أو المرأة أو الشيطان : قاال جل وعلا : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾[1] ، وقد نبهنا سبحانه إلى أن غاية الشيطان فى هذا الباب أن يوقع النوعين فى حضيض الفحشاء ، لكنه يسلك فى تزيينها ، والإغراء بها مسلك التدرج والاستدراج عن طريق خطوات يقود بعضها إلى بعض ، (أولها النظرة ، ثم النظرة تولد خطرة تطرق القلب ، فإن دفعها العبد استراح مما بعدها ، وإن لم يدفعها قويت ، فصارت وسوسة ، فكان دفعها أصعب ، فإن بادر ودفعها ، وإلا

(١) (المُلك : ١٤) .

قويت ، وصارت شهوة ، فإن عالجها ، وإلا صارت إرادة ، فإن عالجها ، وإلا صارت عزيمة ، ومتى وصلت إلى هذه الحال لم يمكن دفعها ، واقترن بها الفعل ولا بد)[1] .

ولا ريب أن دفع مبادىء هذا الداء من أوله أيسر وأهون من استفراغه بعد حصوله إن ساعد القدر ، وأعان التوفيق .

ومن هنا قال العليم الخبير : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾[2] ، ولما أراد الله عز وجل أن ينهانا عن الفاحشة لم يقل (ولا تزنوا) ، ولكن قال : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾[3] فهذا أبلغ؛لأنه نهى عن مجرد الدنو منه عن طريق ذرائعه ومقدماته ، وقال سبحانه : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾[4] ، فما بالك بمن يتخطاها ؟ !

ومن أجل ذلك كله كان (الحفاظ على العرض) أحد المقاصد الأساسية العليا للشريعة الإسلامية ، والتى تدور حولها جملة كبيرة من الأحكام ، مَنْ تَأمَّلَها وجد أنها كُلَّها تقود إلى هدفٍ واحد هو : (منع وقوع فاحشة الزنا) :

- تعظيماً لحرمات الله ،
- وصيانة للأعراض ،
- ومحافظة على النسل ،
- وتطهيراً للمجتمع من الرذيلة .

واتخذت الشريعة فى ذلك اتجاهين :

الأول : اتجاه وقائى يمنع وقوع الفاحشة عن طريق سد المنافذ المؤدية إليها سدًّا محكماً .

---

(1) « التبيان فى أقسام القرآن » ص (٣٠٤) .

(2) (النور : ٢١) .

(3) (الإسراء : ٣٢) .

(4) (البقرة : ١٨٧) .

والثانى : اتجاه علاجى عن طريق فتح أبواب التعفف والحصانة على مصاريعها ، وشق الطرق المعبدة الموصلة إلى ما أحَلَّه الله .

وهذا ما نفصله فيما يلى إن شاء الله تعالى .

أولًا : الإجراءات الوقائيـة

تحريـــم الزنـــا وبيـــان أنــه خراب للدنيـــا والديـــن

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزنا،واعتبرته من أكبر الآثام ، وأعظم الجرائم التى تدنس النفس البشرية ، وتحول بينها وبين سعادتها وكمالها ، ووضعت له أقصى عقوبة فى باب العقوبات وأشنعها ، وهى الرجم بالحجارة حتى الموت ، وتوعدت فاعليها بالعقوبات العاجلة ، والعذاب الأليم فى الآخرة ، واتفقت المذاهب الأخلاقية على تحريم الزنا واستقبحته ، وحكمت عليه بالشناعة القبيحة ، وجعلته فى عداد الجرائم الكبرى ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلًا ﴾(١) ، والقرآن الكريم يجعل الزنا قرين الشرك والقتل ، قال تعالى :
﴿ والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يضاعفْ له العذابُ يومَ القيامةِ ويخلدْ فيه مُهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملًا صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾(٢) .

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى صلاة الكسوف :
(ياأمة محمـد ، والله إنه لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ الله أن يَزْنِىَ عبده ، أو تزنى أَمَتُهُ ،

---

(١) (الإسراء : ٣٢) .
(٢) (الفرقان : ٦٨ - ٧٠) .

يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم ، لضحِكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً) ، ثم رفع يديه فقال : (اللهم هل بلغت)[1] .

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان من قلوب الذين استمرءوا الكبائر ، وبَيَّنَ انسلاخهم من الدين ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[2] .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ، فكان على رأسه كالظُلَّة ، فإذا أقلع رجع إليه)[3] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ﷺ : (إذا ظهر الزنا والربا فى قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم عذابَ الله)[4] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (لم تظهر الفاحشة فى قوم قَطُّ حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التى لم تكن

---

(١) رواه البخارى رقم (١٠٤٤) ، كتاب الكسوف : باب الصدقة فى الكسوف ، « فتح البارى » (٥٢٩/٢) ، ومسلم فى كتاب الكسوف « شرح النووى » (٢٠١/٦) .

(٢) رواه البخارى (٨٦/٥) فى المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه ، وفى الأشربة فى فاتحته ، وفى الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، وفى المحاربين : باب إثم الزناة ، ومسلم رقم (٥٧) فى الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، وأبو داود رقم (٤٦٨٩) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى رقم (٢٦٢٧) فى الإيمان : باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، والنسائى (٦٤/٨) فى السرقة : باب تعظيم السرقة .

(٣) رواه بنحوه أبو داود رقم (٤٦٩٠) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى رقم (٢٦٢٧) فى الإيمان : باب ما جاء لايزنى الزانى وهو مؤمن ، وصححه الحاكم (٢٢/١) ، ووافقه الذهبى .

(٤) رواه الحاكم (٣٧/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبى ، « ورواه الطبرانى ، وأبو يعلى بإسناد جيد » ، انظر : « الترغيب » (١٩٤/٣) ، « مجمع الزوائد » (١١٨/٤) .

مضت فى أسلافهم الذين مَضَوْا)[1] ، وعن بريدة مرفوعاً : (ما ظهرت فاحشة فى قوم قط إلا سلَّط الله عز وجل عليهم الموت)[2] .

وبلغ التنفير من هذه الفاحشة وأهلها أن أمَّ جُرَيْج العابد دعت على ابنها أن يعاقبه الله بأن « لا يموت حتى يرى وجوه المياميس »[3] كما جاء فى الحديث ، وقد ابتلى بذلك – رحمه الله – فى قصة معروفة ، والشاهد منها أن مجرد وقوع العين على هؤلاء الفواحش عقوبة وشر .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى التعفف عن الزنا ، والتصون منه من صفات المؤمنين المفلحين ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾[4] .

وفى قصة يوسف عليه السلام أبلغ دليل على فضيلة العفة وحسن عاقبتها ، وفى السنة أحاديث كثيرة صحيحة فى هذا المعنى :

ففى حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله :

فعَدَّ منهم رجلاً (دعته امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمال ، فقال : إنى أخاف الله)[5] .

---

(١) قطعة من حديث رواه ابن ماجه رقم (٤٠٨٤) فى الفتن : باب العقوبات (٤٨٩/٢) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٣٣/٨ – ٣٣٤) ، والحاكم (٥٤٠/٤) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبى ، وحسنه الألبانى لشواهده فى « الصحيحة » رقم (١٠٦) .

(٢) قطعة من حديث رواه الحاكم (١٢٦/٢) ، والبيهقى (٣٤٦/٣) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى .

(٣) انظر نص الحديث فى البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة : باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة ، وفى المظالم ، والأنبياء ، ومسلم فى « صحيحه » كتاب البر والصلة : باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(٤) (المؤمنون : ١ – ٧) .

(٥) جزء من حديث رواه البخارى (١١٩/٢ – ١٢٤) فى الجماعة : باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، وفى الزكاة ، وفى الرقاق ، وفى المحاربين ، ومسلم رقم (١٠٣١) فى الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة ، والموطأ (٩٥٢/٢ ، ٩٥٣) فى الشعر : باب ما جاء فى المتحابين فى الله ، والترمذى رقم (٢٣٩٢) فى الزهد : باب ماجاء فى الحب فى الله ، والنسائى (٢٢٢/٨ – ٢٢٣) فى القضاة : باب الإمام العادل .

وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (من يضمنْ لى ما بين رجليه ، وما بين لَحْيَيْهِ أضمنْ له الجنة)[1].

وفى حديث الثلاثة الذين أُطبقت عليهم صخرة وهم فى الغار ، فلم يجدوا بُداً من التوسل إلى الله بصالح أعمالهم ، فاستشفع أحدهم ببره لوالديه ، واستشفع الثانى برده أجر عامل كان تركه عنده ، فنماه له أضعافاً مضاعفة ، واستشفع الثالث بأنه كانت له ابنة عم يهواها، فمازال يراودها عن نفسها ، حتى ألمَّ بها قحط ، فراودها ، فخضعت له ، فلما تمكن منها ، قالت له : اتق الله ، ولا تفضَّ الخاتم إلاّ بحقه ، فإذا هو يرتعد من خشية الله ، وينصرف عنها ، ويترك لها الذهب الذى أعطاها ابتغاء وجه الله ، فأزال الله الصخرة عن فم الغار بفضل أعمالهم الصالحة[2].

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكِفْل ، وكان لاينزع عن شىء – وفى رواية : كان الكفل من بنى إسرائيل لايتورع من ذنب عمله – فأتى امرأة علم بها حاجةً ، فأعطاها عطاءً كثيراً – وفى رواية : ستين ديناراً – فلما أرادها على نفسها : ارتعدت ، وبكت ، فقال : مايُبكيك ؟ قالت : لأن هذا عمل ماعمِلتُه قط ، وما حملنى عليه إلا الحاجة ، فقال : تفعلين أنتِ هذا من مخافة الله ؟ فأنا أحرى ، اذهبى فَلَكِ ما أعطيتُك ، ووالله لا أعصيه أبداً ، فمات مِن ليلته ، فأصبح مكتوب على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكِفل ، فعجب الناس من ذلك ، حتى أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ زمانهم بشأنه)[3].

---

(١) رواه البخارى (١١/٢٦٤) فى الرقاق : باب حفظ اللسان ، وفى المحاربين : باب فضل من ترك الفواحش ، والترمذى رقم (٢٤١٠) فى الزهد : باب ماجاء فى حفظ اللسان .

(٢) انظر نص الحديث فى « صحيح البخارى » (٦/٣٦٧ – ٣٦٨) فى الأنبياء : باب ماذكر عن بنى إسرائيل ، وفى البيوع ، وفى الإجارة ، وفى الحرث والمزارعة ، وفى الأدب ، ومسلم رقم (٢٧٤٣) فى الذكر : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود رقم (٣٣٨٧) فى البيوع : باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه .

(٣) رواه بنحوه الترمذى رقم (٢٤٩٨) فى صفة القيامة ، باب رقم (٤٩) ، ورواه ابن حبانٍ رقم (٢٤٥٣ – موارد) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » وهو عند الحاكم (٤/٢٥٤ – ٢٥٥) ، وصححه ووافقه الذهبى .

وقد شدد الله عز وجل عقوبة الزانى الأثيم المادية والمعنوية ، فالعقوبة المادية : العذاب الأليم بالجلد أو الرجم ، والمعنوية : أن لا نرأف به ، ولا نشفق عليه حتى يبرأ من جريرته ، ويتوب منها ، قال تعالى :

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (١) .

وقد زادت السنة الشريفة وهى الوحى الثانى بعد القرآن على الحكم بجلد الزانى البكر والزانية البكر مائة جلدة أن يغربا عاماً .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلًا : البكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم) (٢) ، ويؤخذ منه أن زنا الثيب أقبح من زنا البكر بدليل اختلاف حديهما .

قال ابن القيم رحمه الله :

(وخصَّ سبحانه حَدَّ الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص :

أحدها : القتل فيه بأشنع القتلات ، وحيث خففه فقد جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة .(٣) .

---

(١) (النور : ٢) .

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٩٠) فى الحدود : باب حد الزنى ، وأخرجه أحمد (٣١٨/٥) ، وأبو داود رقم (٤٤١٥) فى الحدود : باب فى الرجم ، والترمذى رقم (١٤٣٤) فى الحدود : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، والطبرى رقم (٨٨٠٦) ، (٨٨٠٧) ، والبيهقى (٢١٠/٨) .

(٣) أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الزانى المحصن يرجم لا محالة ، وذهب جمهورهم إلى أن الواجب فى حد الزانى المحصن هو الرجم فحسب ، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة ، وذهب البعض إلى الجمع بين الرجم ، والجلد ، منهم على رضى الله عنه ، والحسن البصرى ، وإسحق بن راهويه ، وداود ، والظاهرية ، وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على وجوب الجلد على الزانيين غير المحصنين ، ولم يعرف فى ذلك مخالف ، أما التغريب عاماً وهو النفى من مكان الجريمة إلى مكان آخر ، فقد اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الجمهور إلى الجمع بينهما : الجلد ، والتغريب ، وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال مالك =

الثانى : أنه نهى عباده عن أن تأخذهم بالزناة رأفة فى دينه ، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم .

الثالث : أنه سبحانه أمر أن يكون حَدُّهما بمشهد من المؤمنين ، فلا يكون فى خلوة حيث لا يراهما أحد ، وذلك أبلغ فى مصلحة الحد ، وحكمة الزجر) [1] اهـ.

ويعذب الزناة فى قبورهم إلى يوم القيامة على النحو الذى جاء فى حديث رؤيا النبى ﷺ التى رأى فيها صوراً من عذاب القبر ، فقد ذكر ﷺ أنه جاءه جبريل وميكائيل ، قال : (فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع ، فيه لغط وأصوات ، قال : فاطلعنا فيه ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا – أى صاحوا من شدة حره – فقلت من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : هؤلاء هم الزناة والزوانى) يعنى من الرجال والنساء،فهذا عذابهم فى القبر إلى يوم القيامة نسأل الله : العافية – وفى رواية :

(فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة) وفى نهاية الحديث : (والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة) [2] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ (عن أكثر ما

= والأوزاعى بالجمع بينهما بالنسبة إلى الرجال الأحرار ، ولا نفى على النساء ، وذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى عدم الجمع بين الجلد والنفى .
انظر : « الحدود فى الإسلام » للعلامة الدكتور محمد أبو شهبة ص (١٥٠ : ٢٠١) .

(١) « الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى » ص (١٤٤) بتصرف .

(٢) رواه من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه البخارى (١٢ / ٣٨٥ : ٣٨٨) فى التعبير : باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، وفى صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وكذا فى التهجد ، والجنائز ، والبيوع ، والجهاد، وبدء الخلق ، والأنبياء ، وتفسير سورة براءة ، والأدب ، ومسلم رقم (٢٢٧٥) فى الرؤيا : باب رؤية النبى ﷺ ، والترمذى رقم (٢٢٩٥) فى الرؤيا : باب رؤية النبى ﷺ فى الميزان والدلو .

يلج الناسُ به النار ، فقال : الأجوفان الفم والفرج)[1] .

وعن أبى بَرْزَةَ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات الغَىِّ ، وبطونكم ، وفروجكم ، ومُضِلَّات الفتن)[2] .

والزنا له مراتب ، فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم ، وأعظم منه بأجنبية لها زوج ، وأقبح منه : زوجة الجار : عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ماتقولون فى الزنا ؟ » قالوا : حرام حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال ﷺ لأصحابه : « لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره» [3] .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ : « أى الذنب أعظم عند الله ؟ » قال : « أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك » ، قلت : « إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أى ؟ » قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» ، قلت : « ثم أى ؟ » قال : « أن تزانى حليلة جارك »)[4] الحديث .

---

(١) رواه الترمذى رقم (٢٠٠٤) كتاب البر : باب ماجاء فى حسن الخلق ، وقال : هذا حديث صحيح غريب (٣٦٣/٤) ، وابن ماجه رقم (٤٣١٥) فى الزهد : باب ذكر الذنوب (٥٦١/٢) والإمام أحمد (٢٩١/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد فى « المسند» (٤٢٠/٤ ، ٤٢٣) ، وكذا رواه البزار والطبرانى فى معاجمه الثلاثة .

(٣) رواه الإمام أحمد (٨/٦) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » رقم (١٠٣) ، وقال المنذرى (١٩٥/٣) ، والهيثمى (١٦٨/٨) : (رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » و« الأوسط » ورجاله ثقات) اهـ .

(٤) رواه البخارى (١٢٤/٨) فى تفسير سورة البقرة : باب قول الله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ ، وفى تفسير سورة الفرقان ، وفى الأدب ، وفى المحاربين ، وفى الديات ، وفى التوحيد ، ومسلم رقم (٨٦) فى الإيمان : باب الشرك أعظم الذنوب ، والترمذى رقم (٣١٨١) و(٣١٨٢) فى التفسير : باب ومن سورة الفرقان ، والنسائى (٨٩/٧ - ٩٠) فى تحريم الدم : باب ذكر أعظم الذنب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) فى الطلاق : باب فى تعظيم الزنا .

وعن بريدة رضى الله عنه مرفوعاً : (حُرْمَةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، مامن رجل من القاعدين يخلف رجلًا من المجاهدين فى أهله ، فيخونُه فيهم ، إلا وُقِفَ له يوم القيَامة ، فيأخذ من حسناته ماشاء حتى يرضى) ، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (فما ظنكم ؟) وزاد النسائى قوله : (أترون يدع له من حسناته شيئاً ؟)[1] .

ثم إن زنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب :

وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخٌ زانٍ ، ومَلِكٌ كذاب ، وعائل مستكبر)[2] .

ومن مفاسد الزنا وعواقبه الوخيمة :

أنه يعمى القلب ، ويَطْمِسُ نوره ، وأنه يُحَقِّر النفسَ ، ويقمعها ، ويُسْقِطُ كرامة الإنسان عند الله وعند خلقه ، وأنه يؤثر فى نقصان العقل ، وأنه يمحق بركة العمر ، ويضعف فى القلب تعظيم الله ، ويوجب الفقر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه ، وثوب المقت بين الناس ، ومن خاصيته أيضاً أنه يشتت القلب ، ويمرضه ، ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملَك ، ويقربه من الشيطان .

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدة الزنا ، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ، ولو بلغ العبدَ أن امرأة من نسائه قُتِلَتْ لكان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زَنَت .

وبما أن الجزاء من جنس العمل ، فقد ينتقم الله من الزانى بأن يسلط على عرضه من لا يتقى الله فينال منه ، كما فعل هو بعرض غيره ، قال الشاعر :

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٩٧) فى الإمارة : باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خان فيهم ، وأبو داود رقم (٢٤٩٦) فى الجهاد : باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، والنسائى (٥٠/٦ – ٥١) فى الجهاد : باب من خان غازياً فى أهله .

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٧) فى الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، والنسائى (٨٦/٦) فى الزكاة : باب الفقير المختال .

يا هاتكاً حرمَ الرجال وتابعـــاً
طرقَ الفساد فأنت غير مكرمِ
من يَـزْنِ فى قومٍ بألفـى دِرْهَـــمٍ
فـى أهلـه يُزْنَـى بربـع الدرهـــم
إن الزنـا دَيْنٌ إذا استقرضتـــه
كـان الوفا من أهل بيتك فاعلمِ (1)

وقد وصف بعضهم آثار هذه الفاحشة المدمرة فقال :
(عارُه يَهْدِمُ البيوتَ الرفيعة ، ويطأطىء الرؤوسَ العالية ، وَيُسَوِّدُ الوجوهَ البيض ، ويصبغ بأسودَ من القارِ أنصع العمائم بياضاً ، ويُخْرِسُ الألسنةَ البليغة ، وَيُبَدِّلُ أشجع الناس من شجاعتهم جبْنًا لايدانيه جبن ، ويهوى بأطول الناس أعناقاً ، وأسماهم مقاماً ، وأعرقهم عِزًّا إلى هاوية من الذل والازدراء والحقارة ليس لها من قرار .

وهو أقدر أنواع العار على نزع ثوب الجاه مهما اتسع ، ونباهة الذكر مهما بعدت، وإلباس ثوب من الخمول ينبو بالعيون عن أن تلفت إلى من كان فى بيوتهم لفتة احترام ، وهو – أى الزنا – لطخة سوداء إذا لحقت تاريخ أسرة غمرت كل صحائفه البيض ، وتركت العيون لاترى منها إلا سواداً حالكاً .

وهو الذنب الظلوم الذى إن كان فى قوم لا يقتصر على شَيْنِ مَنْ قارفته من نسائهم ، بل يمتد شينه إلى من سواها منهم ، فيشينهن جميعاً شيناً يترك لهن من الأثر فى أعين الناظرين ما يقضى على مستقبلهن النسوى ، وهو العار الذى يطول عمره طولاً ، فقاتله الله من ذنب ، وقاتل فاعليه) (2) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم ، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين الناس ، وإن حملت من الزنا : فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن أبقته حملته على الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنبيًّا ليس منهم ، فورثهم

---

(1) « موارد الظمآن لدروس الزمان » (٣/ ٤٧٣)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٧٠).
(2) السابق (٣/٤٥٤ – ٤٥٥) .

وليس منهم ، ورآهم ، وخلا بهم ، وانتسب إليهم وليس منهم ، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً ، وإفسادَ المرأة المصونة ، وتعريضها للتلف والفساد ، ففى هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين)[1] .

عـــود علـــى بـــدء

يعتبر إصلاح القلب ، وتطهيره ، وتعميره بتقوى الله عز وجل ومراقبته أعظم رادع عن المعاصى ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه)[2] الحديث ، وقال ﷺ : (ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب)[3] .

ومن هنا كانت التربية الإيمانية ، والتوجيه الواعى ، ولزوم الجماعة الصالحة ، واجتناب صحبة الفاسقين والبطالين ، من وسائل الإسلام فى محاربة الرذيلة ، واستئصال شأفتها .

غير أن الشريعة المطهرة لم تكلنا فقط إلى الضمائر التى قد تهن ، والنفوس التى قد تضعف ، ولكنها حددت إجراءات ترد هذه الضمائر إلى الاستقامة إذا نزعت إلى التمرد ، ولم ترتدع بوازع الإيمان والتقوى ، وتروض هذه النفوس إذا استشرفت للفتن ، وتعيدها إلى الجادة ، وقد ذكرنا طرفًا من هذه الإجراءات ، ونردف بجملة أخرى من الإجراءات الوقائية ضد الفاحشة :

---

(١) انظر : « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » ص (٣٥٢ - ٣٦٣) .

(٢) رواه عن أنس بن مالك رضى الله عنه الإمام أحمد فى « مسنده » (١٩٨/٣) ، وتتمته: (ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه) .

(٣) جزء من حديث رواه عن أبى هريرة رضى الله عنه البخارى (١٧١/٩) فى النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وفى الأدب ، وفى الفرائض ، ومسلم رقم (٢٥٦٣) في البر والصلة : باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، والموطأ (٩٠٧/٢ ، ٩٠٨) فى حسن الخلق : باب ماجاء فى المهاجرة ، وأبو داود رقم (٤٨٨٢) ، (٤٩١٧) فى الأدب : باب فى الغيبة ، وباب فى الظن ، والترمذى رقم (١٩٢٨) فى البر والصلة : باب ماجاء فى شفقة المسلم على المسلم .

فمن ذلك :

• **أن الله سبحانه منع الزواج ممن عُرِف – أو عرفت – بالفاحشة إذا لم يتب** ، فقال سبحانه : ﴿ الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ، وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ (١) ، أخذاً بالحيطة إذ من اعتاد الفاحشة لا يأمن أن يعاودها .

• **حرَّم البذاء ، ومنع الفحش فى القول ، وكره التلفظ بالسوء** ، قال عز وجل : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلِم ﴾ ، وقال ﷺ : (ليس المؤمن بالطعَّان ، ولا باللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذىّ) (٢) .

• **وحرم أن يُظَنَّ بمؤمن سوء ، وأوجب على المؤمن إذا سمع عن أخيه سوءًا أن يظن به البراء من الإثم ، والطهارة من السوء كما هو طاهر وبرىء** ، قال الله تعالى :

﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ (٣) ، والقصد من وراء هذا عدم السماح للفاحشة أن تظهر ، ولو على ألسنة المتكلمين ، أو فى أذهان السامعين تركيزاً للطهارة وتثبيتاً لها فى جو البلاد والعباد ، وفى هذا من معنى محاربة الفاحشة بالوقاية مالا يخفى على عاقل .

• **وحرم قذف المؤمن أو المؤمنة بالفاحشة ، ووضع لذلك عقوبة زاجرة** (الجلد ثمانين جلدة) ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم

---

(١) (النور : ٣) .

(٢) رواه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه الترمذى رقم (١٩٧٨) فى البر : باب ماجاء فى اللعنة ، وقال : « حديث حسن غريب » ، ورواه الإمام أحمد رقم (٣٨٣٩) ، وابن حبان رقم (٤٨ – موارد) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » رقم (٣١٢) ، والحاكم فى « المستدرك » (١/١٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٣) (النور : ١٢ – ١٣) ، وعلى هذا فمن حدثك أن فلانًا أو فلانة فعل كذا ، وجب عليك أن ترد عليه قائلاً : هل تستطيع أن تأتى بأربعة شهداء ؟ وإلا فهذا إفك مبين .

يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾[1] ، وعليه فمن قذف امرأة مؤمنة عفيفة أو مؤمناً عفيفاً بكلمة الفاحشة ، وجب عليه أن يحضر أربعة شهود على صحة ماقاله ، أو يجلد حدًّا على ظهره ثمانين جلدة ، مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوحاً .

- **وحرم مجرد حب إشاعة الفاحشة فى البلاد والعباد** ، قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[2] يردُّ على من يتصاغر هذا الأمر ، ويقول فى نفسه : كيف تعظم العقوبة لمجرد حب الفاحشة وظهورها وإن لم يعمل على ظهورها ؟

فنبه إلى أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها ، وإن الفاحشة البغيضة يجب أن تطارد من القلوب والنفوس قبل أن تطارد من العضلات والحركات .

ومن إجراءات الإسلام فى هذا الشأن تحريم التحدث بما يكون بين الزوجين متعلقًا بالوقاع ونحوه[3] .

- **حظر على الرجل أن يغيب عن زوجه مدة طويلة** ، قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾[4] فإذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر كان مولياً ، فإما أن يرجع فى تلك المدة فيطؤها ، ويكفر عن يمينه ، وإلا تطلق منه بمجرد مضى المدة حتى لا تتضرر الزوجة .

- ومن أعظم التدابير الوقائية فى هذا الباب :

---

(١) (النور : ٤ ، ٥) .

(٢) (النور : ٢٠) .

وانظر دور الصحافة فى إشاعة الفاحشة بالقسم الأول – الطبعة الثالثة ص (١١٣ : ١١٩) .

(٣) تقدم الكلام فى ذلك بالقسم الثانى ص (١٦٩) .

(٤) (البقرة : ٢٢٧) .

فرض الحجاب على النساء ، واعتبار قرارهن فى البيت هو الأصل الأصيل فى دائرة عملهن ، قال ﷺ : (والمرأة فى بيت زوجها راعية ، وهى مسئولة عن رعيتها)[1] ، وماعداه استثناء ، ثم إن هى خرجت تخرج محجوبة ، لا تخالط الرجال ، وبشروطٍ أخرى جِماعُها : حمايتها ، وحماية المجتمع من الافتتان بها ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس ، فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لاتمرين بأحد إلا أعجبتيهِ ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلى فى مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها)[2] .

- ومن ذلك أيضاً :

تحريم التبرج ، وإظهار الزينة ، والتجمل للفت نظر الأجانب ، قال تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾[3] .

- **ومنها تشريع الاستئذان** ، فقد حرم الله عز وجل الدخول إلى البيوت إلا بعد الإذن ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾[4] .

ووضحت السنة الهدف من الاستئذان ، وهو خشية أن تقع عين آثمة على عورة غافلة ، فتلد تلك النظرة الخاطفة فاحشة فاضحة ، لا قِبَلَ بتحملها ، فعن

---

(١) قطعة من حديث رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما البخارى (١٣/١٠٠) فى الأحكام فى فاتحته ، وفى الجمعة ، والاستقراض ، والعتق ، والوصايا ، والنكاح ومسلم رقم (١٨٢٩) فى الامارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذى رقم (١٧٠٥) فى الجهاد باب ماجاء فى الإمام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) فى الإمارة : باب مايلزمه الإمام من حق الرعية .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (النور : ٢٧ - ٢٨) .

سهل بن سعد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) وعنه رضى الله عنه قال : اطَّلع رجل من ثقب فى حجرة النبى ﷺ ، ومعه مِدْرى - مشط كبير من حديد - يحك به رأسه ، فقال النبى ﷺ : « لوعلمت أنك تنظر ، لطعنتُ به عينيك ، إنما جُعِل الإذن من أجل البصر »)[1] .

وهذا المسلك يدل على مبلغ عناية الإسلام بصيانة البيوت ، وحفظها من النظر إلى مافيها ، فقد يقع البصر على شىء يكره أهل البيت اطلاع أحد عليه ، ولولا الاستئذان لتعرضت البيوت إلى إنكشاف العورات .

وهذه طريقة النبى ﷺ فى الاستئذان :

عن عبد الله بن بُسْر رضى الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم .. السلام عليكم »[2] ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور) .

وهذا ما صنعه الصحابة رضوان الله عليهم :

فقد ثبت أن عمر رضى الله عنه قال لأُبَىِّ بن كعب رضى الله عنه : (ما منعك أن تأتينا ؟) ، فقال : (أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات ، فلم تردَّ على ، فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع »)[3] .

(١ ، ٢) رواه البخارى (١٢/ ٢١٥) فى الديات : باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، وفى اللباس ، والاستئذان ، ومسلم رقم (٢١٥٦) فى الآداب : باب تحريم النظر فى بيت غيره ، والترمذى رقم (٢٧١٠) فى الاستئذان : باب من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، والنسائى (٧/ ٦٠ - ٦١) فى القسامة : باب فى العقول .

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٨٦) فى الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ؟ وفيه بقية بن الوليد ، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، لكنه صرح فى هذا الحديث بالتحديث .

(٤) رواه البخارى (١١/ ٢٣) فى الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفى البيوع والاعتصام ، ومسلم رقم (٢١٥٣) فى الآداب : باب الاستئذان ، والموطأ (٢/ ٩٦٣ - ٩٦٤) فى الاستئذان : باب الاستئذان ، وأبو داود أرقام (٥١٨٠ : ٥١٨٤) فى الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ، والترمذى رقم (٢٦٩١) فى الاستئذان والآداب : باب ما جاء فى الاستئذان ثلاثاً .

ولا بد أن يُعَيِّنَ المستأذِنُ اسمَه ، ليؤذن له أم لا ، فربما يكون شخصاً غير مرغوب فيه ، أو ربما يكون أهل البيت على حالة لا تخول لهم استقبال الزائرين ، فعن جابر رضى الله عنه قال : (أتيت النبى ﷺ فدققت الباب ، فقال : « من ذا ؟ » فقلت : « أنا » ، فقال : « أنا ، أنا ؟! » كأنه كرهها)[1] .

وتبلغ عناية الإسلام بأدب الاستئذان آفاقاً لا تُطاول ، ودرجة من الخلق الكريم ، الذى لم تعرف الدنيا له مثيلاً ، فلم يخول للابن أن يدخل على أمه أو أخته دون استئذان : رُوى فى حديث عطاء بن يسار (أن رجلاً قال للنبى ﷺ : أستَأذِنُ على أمى ؟ فقال : نعم ، فقال : إنى معها فى البيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إنى خادمها ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عُريانة ؟ ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها)[2] .

فهذه الآداب تبرز لنا مدى عناية الإسلام بحرمة البيوت ، وكيف أعطاها التشريع الإلهى من القداسة ما يجعلها فى مأمن من الشكوك والريب ، وفى حصانة من جراثيم الفساد ، وعوامل الانهيار .

• **ومنها الأمر بغض البصر** ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾[3] الآيتان .

فالله سبحانه يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة فى القلب ، وما تحدثه من تحويل النفس إلى بركان ، وما تحركه من الاندفاع نحو المرأة ، والواقع يصدق ذلك ، فكم

---

(١) رواه بنحوه البخارى (٣٠/١١) فى الاستئذان : باب إذا قال : من ذا ؟ قال : أنا ، ومسلم رقم (٢١٥٥) فى الآداب : باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل : من هذا ؟ وأبو داود رقم (٥١٨٧) فى الأدب : باب الرجل يستأذن بالدق ، والترمذى رقم (١٧١٢) فى الاستئذان : باب ما جاء فى التسليم قبل الاستئذان .

(٢) رواه فى « الموطأ » فى الاستئذان : باب الاستئذان ، وإسناده منقطع ، فإن عطاء بن يسار لم يدرك النبى ﷺ ، وقال ابن عبد البر : « مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح » اهـ من « الموطأ » ص (٥٩٧) ط.الشعب .

(٣) (النور : ٣٠ - ٣١) .

من نظرة محرمة أودت بصاحبها إلى الوقوع فى المعصية ، وفتنةِ الرجل بالمرأة ، وفتنةِ المرأة بالرجل ، وقد قرن الله عز وجل الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج لأن غض البصر هو السبيل لحفظ الفرج ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ .

وقد تقع النظرة الخائنة دون أن يراها أحد ، ومن ثم جاء ختام الآية بعلم الله تعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فقال عز وجل : ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ﴾[(١)] قال ابن عباس رضى الله عنهما : (هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم ، وفيهم المرأة الحسناء أو تمر به ، فإذا غَفَلوا لَحَظَ إليها ، فإذا فطنوا غض بصره عنها ، فإذا غَفَلُوا لَحَظ ، فإذا فطنوا غَضَّ) ، وقد اطلع الله من قلبه أنه ود لو اطَّلع على فرجها، وأن لو قدر عليها فزنى بها[(٢)] .

وقال سفيان الثورى : الرجل يَكون فى المجلس فى القوم يسترق النظر إلى المرأة تمر بهم ، فإن رأوه ينظر إليها اتَّقاهم فلم ينظر، وإن غَفَلوا نظر ، هذا خائنة الأعين ، « وما تخفى الصدور » قال : ما يجد فى نفسه من الشهوة[(٣)] .

وعنه رحمه الله تعالى أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ (هى النظرة بعد النظرة)[(٤)] .

---

(١) (غافر : ١٩) .
(٢) (رواه ابن أبى حاتم) كذا فى « الصارم المشهور » للتويجرى ص (٢١) .
(٣) رواه أبو نعيم فى « الحلية » عن محمد بن يزيد بن خُنَيس عنه) . المصدر السابق، وقد قال الشيخ حمود التويجرى حفظه الله تعالى :
(وقد تضاءلت خائنة الأعين فى زماننا ، ولم تبق إلا عند الذين تستتر نساؤهم من المسلمين ، وأما الذين فتنوا بتقليد طوائف الإفرنج والتزيي بزيهم ، فقد عُدمت فيهم خائنة الأعين، وحَلَّ محلها تسريح النظر فى محاسن النساء الأجنبيات ، والتمتع بالنظر إليهن ، ومضاحكتهن ومجالستُهن ، والتحدث معهن فى الخلوة وغير الخلوة) اهـ من « السابق » ص (٢١ : ٢٢) .
(٤) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (١٥/٣٠٣) .

فإن النظرة الأولى تكون وليدة المفاجأة فلا مؤاخذة عليها ، وإذا وقعت فعلى الناظر ألا يُعْقِبَها بأخرى ، وعليه أن يُحَوِّلَ بصره إلى الأرض، أو إلى جهة أخرى .

فعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (ياعلى ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة) .[1]

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (سألت النبى ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى) .[2]

وعلى من يرى رجلًا يترصد امرأة لينظر إليها أن ينصحه ، ويرشده إلى غض البصر ، فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)[3] .

● ومنها تحريم مس الأجنبية ومصافحتها :

وإذا كان الإسلام يطارد الحرام أنى وجد ، ويترصد المنكر حيثما كان ليقضى عليه ، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس ، ويفتح أبواب الفساد ، ويسهل مهمة الشيطان ، من أجل ذلك توعد الله من يفعل ذلك بصارم عقابه ، وشديد عذابه :

فعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل

(١) رواه الترمذى رقم (٢٧٧٧) فى الأدب : باب ما جاء فى نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٩) فى النكاح : باب مايؤمر به من غض البصر ، والإمام أحمد (٥/٣٥٣ ، ٣٥٧) ، وقال الترمذى : (هذا حديث حسن غريب) اهـ .

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) فى الآداب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٨) فى النكاح : باب مايؤمر من غض البصر ، والترمذى رقم (٢٧٧٧) فى الأدب : باب ماجاء فى نظر الفجأة .

(٣) يأتى تخريجه إن شاء الله ص (٣٨١).

له)[1] ، وإذا كان هذا فى مجرد المس إذا كان بغير شهوة ، فما بالك بما فوقه ؟ ! .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال ﷺ : (كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة : فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرِّجْلُ زناها الخُطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، وَيُصَدِّقُ ذلك الفرجُ ويكذبه)[2] والشاهد قوله ﷺ : (واليد زناها البطش) وهل المس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده .

ومن تساهل فى مصافحة النساء ، واحتج بطهارة قلبه ، وسلامة نيته،وأنه لا يتأثر بذلك ، فإنه ينادى على نفسه بنقص الرجولة ، وهو كذاب فى دعواه طهارة قلبه وسلامة نيته ، وهذا أطهر ولد آدم ﷺ وأخوفهم لله ، وأرعاهم لحدوده ، يقول وهو المعصوم : (لا أمس أيدى النساء)[3] ، ويقول (إنى لا أصافح النساء)[4] ، ويمتنع من ذلك حتى فى وقت البيعة الذى يقتضى عادةً المصافحة ، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبة،والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجرى منهم مجرى الدم ؟! كيف وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾[5] .

وعن عائشة رضى الله عنها : (ومامست يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ إلا

---

(١) (رواه الطبرانى والبيهقى ، ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح) كذا قال المنذرى فى « الترغيب » (٣/٦٦) .

(٢) رواه مسلم فى كتاب القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، « شرح النووى » (١٦/٢٠٦) ، والإمام أحمد (٢/٣١٧) ، (٢/٤٣١) .

(٣) رواه الطبرانى فى « الأوسط » عن عقيلة بنت عبيد ، كما فى « صحيح الجامع الصغير » (٦/١٢٣) رقم (٧٠٥٤) .

(٤) رواه عن أميمة بنت رقيقة « الموطأ » (٢/٩٨٢) فى البيعة : باب ما جاء فى البيعة ، والنسائى (٧/١٤٩) فى البيعة : باب بيعة النساء ، وابن ماجه رقم (٢٨٧٤) فى الجهاد : باب البيعة ، والإمام أحمد (٦/٣٥٧) ، وصححه الحافظ ابن كثير فى « تفسيره » (٨/١٢٢) .

(٥) (الأحزاب : ٢١) .

امرأة يملكها)[1] أى يملك نكاحها .

● ومن ذلك : تحريم الخلوة بالأجنبية :

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة فى غيبة عن أعين الناس .
إن الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع ، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبرى .

وقد صرح القرطبى رحمه الله تعالى بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر ، ومن أفعال الجاهلية[2] ، وقال مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ولايعصينك فى معروف ﴾[3] : لا تخلو المرأة بالرجال ، ذكره البغوى فى تفسيره ، وذكره أيضًا عن سعيد بن المسيب ، والكلبى ، وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا : لا تخلو برجل غير ذى محرم ، ولا تسافر إلا مع ذى محرم .

إن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مدرجة الهلاك ، وداعية الإثم والفجور ، وكيف لا يكون ذلك ، والفرصة سانحة ، وقد مهدت الخلوة للغريزة أن تستيقظ ؟

---

(١) رواه البخارى (٨/٤٨٨) فى تفسير سورة الممتحنة : باب (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات) ، وفى الطلاق ، وفى الأحكام ، ومسلم رقم (١٨٦٦) فى الإمارة : باب كيفية بيعة النساء ، والترمذى رقم (٣٣٠٣) التفسير : باب ومن سورة الممتحنة .
تنبيه تمس الحاجة اليه :
يتعلق بتهاون بعض الناس بهذا الحكم – وهو تحريم مصافحة الأجنبية – بزعم أنهم يستحيون من إحراج من يمد يده للمصافحة غافلين عن أن هذا عجز وليس حياءً ، قال القرطبى رحمه الله فيما نقله عنه المناوى فى « الفيض » :
(وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء ، ويأمر به ، ويحث عليه ، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق يقوله ، أو أمر دينى يفعله ، تمسكاً بقوله فى الحديث الآتى :
« إن الله لا يستحي من الحق » – رواه النسائى وابن ماجه عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه – وهذا هو نهاية الحياء ، وكماله ، وحسنه، واعتداله ؛ فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق ، فقد ترك الحياء من الخالق ، واستحيى من الخلق ، ومن كان هكذا حُرِم منافع الحياء ، واتصف بالنفاق والرياء ، والحياء من الله هو الأصل والأساس ، فإن الله أحق أن يستحيى منه ، فليُحفظ هذا الأصل ، فإنه نافع) اهـ ، (١/٤٨٧) . وانظر رسالة « أدلة تحريم مصافحة الأجنبية » .
(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (١٨/٧٤) .
(٣) (الممتحنة : ١٢) .

وإذ كان الفعل يمر بمراحل ثلاث :

- مرحلة النزوع والرغبة فى الفعل .
- ثم مرحلة الوجدان ، فيجد الشخص ، ويعزم على الفعل .
- ثم تأتى المرحلة الثالثة والأخيرة ، وهى مرحلة التنفيذ .

أما فى هذا الباب ، فالكائن البشرى حين تتقد فيه نار الشهوة ، ويستيقظ فيه الحيوان ، تراه يندفع إلى الفعل إن لم تحجزه التقوى والخوف من الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم رأينا القرآن الكريم ينهى عن الاقتراب من أسباب الزنى ، فيعالج هذه الجريمة الخلقية بحجز النفس عن أسبابها ، فيقول تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾[1] الآية ، بينما يعالج جريمة القتل بتوجيه النهى إلى الفعل نفسه ، وهو جريمة بشعة ، إذ ليس بعد الشرك بالله أعظم ولا أكبر من القتل ، ولكن النفس بطبيعتها تأباه وتنكره ، قال عز وجل : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حَرَّم الله إلا بالحق ﴾[2] الآية .

وهذا يرينا الى أىّ حَدٍّ يسد الإسلام على هذه الجريمة كل منفذ ، ويحجز النفس عن أسبابها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية ، وشدَّد فى ذلك ، والأحاديث فى ذلك كثيرة منها :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبى ﷺ يخطب يقول : (لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم)[3] الحديث .

ومنها حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[4] الحديث ، وهذا يعم جميع

---

(١) (الإسراء : ٣٢) .

(٢) (الإسراء : ٣٣) .

(٣) رواه البخارى (٤/٦٤ - ٦٥) فى الحج : باب حج النساء ، وفى الجهاد : باب كتابة الإمام الناس ، وفى النكاح : باب لا يخلو ن رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم (١٣٤١) فى الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/٤٤٦) ، ورواه عن عمر رضى الله عنه الترمذى رقم (٢١٦٥) فى الفتن : باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، والحاكم (١ /١١٤ - ١١٥) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبى .

الرجال ولو كانوا صالحين أو مسنين ، وجميع النساء ولو كن صالحات أو عجائز ، ومنها حديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان)[١] .

وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المُغيبات)[٢] ، وعنه رضى الله عنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن)[٣] ، وقال ﷺ : لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)[٤] .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (لا تلجوا على المُغيبات ، فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم)[٥] .

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلًا إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة بها ، كابن العم وابن الخال مثلاً ، ولذلك حذرنا النبى ﷺ من ذلك لأنه من مداخل الشيطان ، ومسارب الفساد ، فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والدخولَ على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ! أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت)[٦] ، والحمو هو قريب الزوج الذى لا يحل للمرأة ، فبين النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية كما يفسد الموت الهدن .

وقد حكى الإجماعَ على تحريم الخلوة بالأجنبية غير واحد من العلماء منهم

(١) رواه الامام أحمد فى « المسند » (٣٣٩/٣) .
(٢) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٣٩٧/٣) ، (١٩٦/٤ ، ٢٠٥) .
(٣) رواه الترمذى رقم (٢٧٨٠) فى الأدب : باب ماجاء فى النهى عن الدخول على النساء ، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد فى (المسند) (٢٠٣/٤) .
(٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما مسلم رقم (٢١٧٣) فى السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، يقال : امرأةٌ مُغِيبة : إذا كان زوجها غائباً .
(٥) رواه الترمذى رقم (١١٧٢) فى الرضاع ، باب رقم (١٧) ، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » (٤٧٥/٣) .
(٦) رواه البخارى (٢٩٠/٩) فى النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم =

النووى ، وابن حجر العسقلانى ، قال النووى رحمه الله : (وكذا لوكان معهما من لا يُستحيا منه لِصِغَرِه كابن سنتين ، وثلاث ، ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم ، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام)(١) اهـ .

قال الأُبّى رحمه الله : (لا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد ، وإن قل الزمن ، لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمن ، والمرأة فتنة إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب)(٢) اهـ .

لا يأمنن على النساء أخ أخاً ما فى الرجال على النساء أمينُ
إن الأميـن وإن تعفف جهده لا بد أن بنظرة سيخون

• **ومن ذلك : أنه حَرَّم سفر المرأة بغير محرم :**

فإن المرأة مظنة الشهوة والطمع ، وهى لا تكاد تقى نفسها ، لضعفها ونقصها ، ولايغار عليها مثل محارمها ، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم ، وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم ، وقد يطمع فيها من فى قلبه مرض ، وربما سهل خداع المرأة ، وربما يعتريها مرض ، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت بدون محرم يصونها ويرعاها .

• عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يخطب ، يقول : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم(٣) ، فقام رجل فقال : يارسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجَّة ، وإنى

= (٢١٧٢) فى السلام : باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها ، والترمذى رقم (١١٧١) فى الرضاع : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات .

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (١٠٩/٩) .

(٢) « إكمال إكمال المعلم » (٤٣٦/٣) .

(٣) هكذا مطلقاً ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر العلماء ، قال النووى رحمه الله : (كل مايسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ذلك ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضى الله عنهما المطلقة : « لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم » ، وهذا يتناول جميع مايسمى سفراً) اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات) اهـ . =

اكْتُتِبْتُ فى غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فَحُجَّ مع امرأتك) [1] .

قال القاضي أبو بكر بن العربى رحمه الله : (النساء لحم على وَضَم [2] إلا ما ذُبَّ عنه ، كُلُّ أحدٍ يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن ، بل ربما كان الأمر إلى التخلى والاسترسال أقرب من الاعتصام ، فحض الله عليهن بالحجاب ، وقطع الكلام ، ومباعدة الأشباح ، إلا مع من يستبيحها وهو الزوج ، أو يمنع منها وهم أولو المحرمية ، ولما لم يكن بُدٌّ من تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن ، وذلك فى مكان المخالفة وهو السفر مقر الخلوة ، ومعدن الوحدة) [3] اهـ .

وقال النووى رحمه الله : (المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ولو كبيرة ، وقد قالوا : « لكل ساقطة لاقطة » ، ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته وحيائه) [4] اهـ .

فتبًّا لهؤلاء المستغربين ، وسحقاً سحقاً لعبيد المدنية الزائفة الذين أطلقوا لبناتهم ونسائهم العنان يسافرن دون محرم ، ويخلون بالرجال الأجانب ، مُدَّعين أن الظروف تغيرت ، وأن ما اكتسبته المرأة من التعليم ، وما أخذته من الحرية يجعلها موضع ثقة أبيها وزوجها ، فما هذا إلا فكر خبيث دَلَفَ إلينا ليفسد حياتنا ، وماهى إلا حجج واهية ينطق بها الشيطان على ألسنة هؤلاء

= وقال النووى أيضاً:(ليس المراد من التحديد - أى الوارد فى بعض الروايات - ظاهره ، بل كل مايسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه) اهـ .

وانظر : « إكمال الإكمال » للأبى (٤٣٦/٣) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) (وَضَم : الوضم ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير)اهـ . من « مختار القاموس » ص (٦٦١) .

(٣ ، ٤) نقله عنهما الشيخ حمود بن عبد الله التويجرى فى « الرد القوى » ص (٢٥٠ - ٢٥١) .

الذين انعدمت عندهم غيرة الرجولة والشهامة فضلًا عن كرامة المسلم ونخوته .

(وَمَثَل الذين يتهاونون فى الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهم رُبُّوا على الاستجابة لنداء الفضيلة ورعاية الخُلُق ، مَثَلُ قومٍ وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقدة ، ثم ادَّعَوْا أن الانفجار لا يكون لأن على البارود تحذيرًا من الاشتعال والاحتراق .. إن هذا خيال بعيد عن الواقع ، ومغالطة للنفس ، وطبيعة الحياة وأحداثها)(١) .

• **ومنها تحريم خروج المرأة متطيبة متعطرة :**

فمن المعلوم أن من دواعى فتنة الرجل بالمرأة، ونزوعه إليها ، ما يشم منها من الطيب ، الذى يفوح شذاه فيجر إلى الفتنة ، ويكون رسولًا من نفس شريرة إلى نفوس أخرى شريرة .

قال ﷺ : (أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية)(٢) ، وقال رسول الله ﷺ (كل عين زانية ، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهى كذا وكذا ، يعنى زانية)(٣) ، وقال ﷺ : (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً)(٤) ولا ضير على المرأة أن تستعطر فى بيتها ولزوجها ، بشرط أن لاتغشى به مجالس الرجال ، لأن الطيب من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة ، والحياء الإسلامى يبلغ من رقة الإحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف الخفى .

---

(١) « تحريم الخلوة بالاجنبية » لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن لطفى الصباغ أعزه الله ص (٢٩ – ٣٠)، وانظر رسالة (يابنتى ويا ابنى) للشيخ على الطنطاوى حفظه الله .

(٢) رواه من حديث أبى موسى رضى الله عنه الإمام أحمد (٤/ ٤١٤) ، والنسائى (٨/١٥٣) فى الزينة ، باب مايكره للنساء من الطيب ، والحاكم (٢/ ٣٩٦) ، وقال : (صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبى، وانظر « فيض القدير » (٣/١٤٧) .

(٣) رواه من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه الترمذى رقم (٢٧٨٧) فى الأدب : باب ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة ، واللفظ له – ، وأبو داود رقم (٤١٧٤) ، (٤١٧٥) فى الترجل : باب فى المرأة تتطيب للخروج ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) رواه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما مسلم رقم (٤٤٣) – واللفظ له – فى الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، والنسائى (٨/١٥٤) فى الزينة : باب النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً .

خرجت امرأة فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه متطيبة ، فوجد ريحَها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : « تخرجن متطيبات ، فيجد الرجل ريحكن ؟ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن تَفِلات »[1] .

• **ومنها تحريم الخضوع بالقول :**
فقد يكون صوت المرأة رخيماً ، يحرك النفوس المريضة ، فيجرها إلى التفكير فى المعصية ، أو يوقعها ويوقع بها فى بلية العشق ، قال بشار :

يا قومِ أُذْنى لبعضِ الحَىِّ عاشِقَةٌ
والاذْنُ تَعْشَقُ قبلَ العينِ أحيانـــــا

ومن هنا نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخيم كما تخاطب زوجها ، وأمرت أن تتحرى الصوت الجاد العارى عن أسباب الفتنة ، ولم يخول لها الإسلام إذا نابها شىء فى الصلاة أن تسبح كالرجال ، بل عليها أن تصفق ، وهى فى الحج لا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا يشرع لها أن تؤذن للصلاة فى المسجد ، ولا أن تؤم الرجال ، وقد سدَّ الإسلام على المرأة كل سبيل للتسيب فى هذا الباب حينما جعل أمهات المؤمنين محلًّا للقدوة ، فلم يبق هناك عذر لمعتذر ، قال تعالى : ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء ، إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً ﴾[2] .

وقال ﷺ : (والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام)[3] .

وفى رواية : (والأذن تزنى ، وزناها السمع) .

ومن أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة بالمرأة :
تحريم الاختلاط المستهتر :

---

(١) « المصنف » للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعانى (٤/٣٧٠) .

(٢) (الأحزاب : ٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

تعريف الاختلاط المستهتر: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

وقد حذر القرآن الكريم من هذا الاختلاط كما في قوله تعالى:

﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرك الجاهلية الأولى﴾[1] فخير حجاب للمرأة بيتها، وقال تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات. وقال ﷺ: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها)[3].

وعن أبى أسيد مالك بن ربيعة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق : (استأْخِرن ، فليس لكُنَّ أن تَحْقُقْنَ[4] الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصَقُ بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)[5] وقد أفرد ﷺ فى المسجد باباً خاصًا للنساء يدخلن ، ويخرجن منه ، لا يخالطهن ، ولا يشاركهن فيه الرجال :

فعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ قال نافع : فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات)[6] .

---

(١) (الأحزاب : ٣٣) .
(٢) (الأحزاب : ٥٣) .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) تحققن : أى تذهبن فى حاق الطريق ، وهو الوسط .
(٥) رواه أبو داود رقم (٥٢٧٢) فى الأدب : باب فى مشى النساء مع الرجال فى الطريق (٣٦٩/٤) ، وسكت عنه المنذرى ، وله شاهد عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : (ليس للنساء وسط الطريق) رواه ابن حبان فى « صحيحه » رقم (١٩٦٩) موارد .
(٦) رواه أبو داود رقم (٥٧١) فى الصلاة : باب التشديد فى خروج النساء إلى المساجد ، وفى رواية عن نافع قال : قال عمر ، قال الجزرى : « وهو أصح »، وقال الألبانى : « صحيح على شرط الشيخين » اهـ من : هامش « المرأة المسلمة للبنا » ص (١٥ - ١٦) .

وعن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال : (كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى أن يُدْخَلَ المسجدُ من باب النساء) [1] .

ومن ذلك : تشريعه للرجال إماماً ومؤتمين أن لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان فى الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء ، حتى يخرجن ، وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال ، لكى لا يحصل الاختلاط بين الجنسين – ولو بدون قصد – إذا خرجوا جميعاً :

قال أبو داود فى « سننه » : (باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) ثم ساق حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما يَنفُذَ النساء قبل الرجال) [2] .

ورواه البخارى أيضاً وفيه :

قال ابن شهاب : (فنُرى – والله أعلم – لكى ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن مَن انصرف من القوم) [3] أى الرجال ، وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان يسلِّم فينصرفُ النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ) [4] .

وروى النسائى (أن النساء كن إذا سلمن قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومَن صلى من الرجال ماشاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال) [5] .

قال الحافظ ابن حجر : (وفى الحديث .. كراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلًا عن البيوت) [6] اهـ .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) فى الصلاة ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٤٠) فى الصلاة : باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (٢٧٣/١) .

(٣) رواه البخارى (٣٣٤/٢ – فتح) رقم (٨٤٩) .

(٤) السابق رقم (٨٥٠) .

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر إلى النسائى – « فتح البارى » (٣٣٦/٢) .

(٦) « فتح البارى » (٣٣٦/٢) .

وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال : (قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجدى)(١) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن)(٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها)(٣) ، وهذا كله فى حالة العبادة والصلاة التى يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه .

وعن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قيل له : (أشهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصِّغَر ما شهدتُه ، حتى أتى العَلَم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن ، وذكَّرهن ، وأمرهن بالصدقة)(٤) الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : « ثم أتى النساء » يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم ، قوله « ومعه بلال » فيه أن الأدب فى

(١) عزاه الحافظ فى « الفتح » إلى الإمام أحمد والطبرانى ، وقال : « وإسناد أحمد حسن » ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود (٢/٣٥٠) ، وقدرواه أيضًا في صحيحيهما ابن خزيمة (٣/ ٩٤) ، وابن حبان (٣٢٨ - موارد) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦٧) فى الصلاة : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، والإمام أحمد (٢/٧٦) .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٤٠) فى الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم (٦٧٨) فى الصلاة : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذى رقم (٢٢٤) فى الصلاة : باب ما جاء فى فضل الصف الأول ، والنسائى (٢/٩٣) فى الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال .

(٤) رواه البخارى رقم (٩٧٧) فى العيدين : باب العَلَم الذى بالمصلى .

مخاطبة النساء فى الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه ، لأن بلالاً كان خادم النبى ﷺ ، ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره)[(١)] اهـ .

وعن ابن عباس رضى عنهما قال : (شهدت الفطر مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، خرج النبى ﷺ كأنى أنظر إليه حين يُجَلِّسُ بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء)[(٢)] الحديث .

وفى رواية مسلم : (يُجَلِّسُ الرجال بيده) وذلك كى لا يختلطوا بالنساء .

ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى فى أشد المساجد زحاماً ، وفى أشد الأوقات زحاماً ، فى موسم الحج بالمسجد الحرام :

(فعن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساءَ الطوافَ مع الرجال ، قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟) أى غير مختلطات بهن (قال : قلت : أَبَعْدَ الحجاب أو قبلُ ؟ قال : إى لَعمرى ، لقد أدركتهُ بعد الحجاب ، قال : قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يَكُنَّ يخالطن ، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حَجْرَةً) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أى ناحية ، يقال : نزل فلان حجرة من الناس أى معتزلاً ، وفى رواية : « حجزة » بالزاى يعنى محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب (من الرجال ، لا تخالطهم ، فقالت امرأة : « انطلقى نستلم يا أم المؤمنين » ، قالت : « انطلقى عنكِ » ، وأبت ، يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن) أى وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (حتى يدخلن ، وأُخرِج الرجال)[(٣)] .

---

(١) « فتح البارى » (٢/٤٦٦) .

(٢) رواه البخارى رقم (٩٧٩) فى العيدين : باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم رقم (٨٨٤) فى العيدين فى فاتحته .

(٣) رواه البخارى رقم (١٦١٨) كتاب الحج : باب طواف النساء مع الرجال .

ودخلت على عائشة رضى الله عنها مولاة لها ، فقالت لها : « يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً ، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً » ، فقالت لها عائشة رضى الله عنها : « لا آجركِ الله ، لا آجركِ الله ، تدافعين الرجال ؟! ألا كبَّرتِ ، ومررتِ ؟ ! »[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (روى الفاكهى من طريق زائدة عن إبراهيم النخعى قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال : فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة)[2]) .

ولقد حط الله عن النساء الجمعة ، والجماعة ، والجهاد ، وجعل جهادهن لا شوكة فيه ، وهو الحج المبرور .

وكان النبى ﷺ قد أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت أُم شريك ، ثم قال : (تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعْتَدِّى عند ابنِ أُمِّ مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، ولا يراك)[3] .

إلى أمثلة أخرى كثيرة كلها تؤكد حرص الإسلام على وضع وتثبيت حواجز الأسلاك الشائكة بين الرجال والنساء الأجنبيات .

ومن صور الاختلاط المحرم :

١ - اختلاط الأولاد الذكور والإناث - ولو كانوا إخوة - بعد التمييز فى المضاجع ، فقد أمر النبى ﷺ بالتفريق بينهم فى المضاجع .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع)[4].

---

(١) رواه الإمام الشافعى فى « مسنده » ص (١٢٧) ط . دار الكتب العلمية - لبنان .

(٢) « فتح البارى » (٤٨٠/٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥/٤) ، أبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائى (٧٤/٢ - ٧٥) ، البيهقى (٤٣٢/٧) ، أحمد (٤١٢/٦) .

(٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أبو داود رقم (٤٩٥) ، رقم (٤٩٦) فى الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟

٢ – اتخاذ الخدم الرجال ، واختلاطهم بالنساء ، وحصول الخلوة بهن ، رُوِى فى بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناوَلَتْ أحَدَ ابنَيْها بلالاً أو أنساً قال : رأيت كفًّا) يعنى أنه لم يَرَ وجهاً [1] ، وقد كان أنس رضى الله عنه خادماً خاصًّا للنبى ﷺ ، وكان يعيش عنده كأحد أهله .

٣ – اتخاذ الخادمات اللائى يبقين بدون محارم ، وقد تحصل بهن الخلوة .

٤ – السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التى تجر إلى الخلوة ، ثم إلى ما لا تحمد عقباه ، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضاً .

٥ – استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب ، أو أصدقاءه فى حال غيابه ، ومجالستهم .

٦ – الاختلاط فى دور التعليم كالمدارس والجامعات والمعاهد ، والدروس الخصوصية .

٧ – الاختلاط فى الوظائف ، والأندية ، والمواصلات ، والأسواق ، والمستشفيات ، والزيارات بين الجيران ، والأعراس ، والحفلات .

٨ – الخلوة فى أى مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد ،والمكاتب ،والعيادات ، وغيرها .

فيا أولياء النساء والبنات والأزواج

احذروا: «الخلوة، والاختلاط المستهتر، والتبرج»، فإنها والزنى رفيقان لا يفترقان، وصنوان لا ينفصمان غالباً.

واعلموا : أن الستر والصيانة هما أعظم عون على العفاف والحصانة ، وأن احترام القيود التى شرعها الإسلام فى علاقة الجنسين هو صمام الأمن من الفتنة والعار ، والفضيحة والخزى .

(١) « تكملة فتح القدير » (٩٨/٨) .

احذروا أجهزة الفساد السمعية منها والبصرية التى تغزوكم فى عقر داركم ، وهى تدعو نساءكم وأبناءكم إلى الافتتان ، وتضعف منهم الإيمان ، وقد قيل : « حسبك من شرٍّ سماعُه »، فكيف برؤيته ؟ !

صونوا بناتكم وزوجاتكم ، ولا تتهاونوا فتعرضوهن للأجانب فـ :

إن الرجـال الناظريـن إلـى النســاء
مثـل السبــاع تطــوف باللحمـانِ
إن لـم تصـن تلـك اللحـومَ أسودُهـا
أُكِـلَتْ بلا عِوَضٍ ولا أثمــانِ

إن الأعراض إذا لم تُصَنْ بهذه الحصون والقلاع ، ولم تحصن بالأسوار والسدود ،فستسقط - لا محالة – أمام هذه الهجمة الشرسة ، ويقع المحظور ، ولا ينفع حينئذ بكاء ولا ندم ، والتبعة كل التبعة ، واللوم أولاً وأخيراً على ولىِّ البنت الذى ألقى الحبل على غاربه ، وأرخى لابنته العنان ، فيداه أُوكتا ، وفوه نفخ :

نَعِبَ الغـرابُ بمـا كرِهــ ـتَ ، ولا إزالة للقــدرْ
تبكـى وأنت قتـلتها ! اصبـر ، وإلا فانتحِــر

* * *

آخر :

أتبكى على لُبنى وأنت قتلتها لقد ذهبت لبنى فما أنت صانع[1] ؟!

فتـش عـن الثغـرة

إن جعبة الباحثين والدارسين لظاهرة الاختلاط حافلة بالمآسى المخزية ، والفضائح المشينة ، التى تمثل صفعة قوية فى وجه كل من يجادل فى الحق بعد ما تبين .

---

(١) انظر : « صون المكرمات برعاية البنات » بقلم جاسم الفهيد الدوسرى – حفظه الله – ، ص (٥٢) .

وإن الإحصائيات الواقعية فى كل البلاد التى شاع فيها الاختلاط ناطقة بل صارخة بخطر الاختلاط على الدنيا والدين ، لخصها العلامة أحمد وفيق باشا العثمانى الذى كان سريع الخاطر ، حاضر الجواب ، عندما (سأله بعض عُشَرائه من رجال السياسة فى أوربة ، فى مجلس بإحدى تلك العواصم قائلًا :
« لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات فى بيوتهن مدى حياتهن ، من غير أن يخالطن الرجال ، ويغشين مجامعهن ؟ »
فأجابه فى الحال قائلًا :
« لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن » ،
وكان هذا الجواب كصب ماء بارد على رأس هذا السائل ، فسكت على مضض كأنه ألقم الحجر)[1].

ولما وقعت فتنة الاختلاط بالجامعة المصرية ، كان ما كان من حوادث يندى لها الجبين ، ولما سئل « طه حسين » عن رأيه فى هذا ، قال : « لابد من ضحايا » ! ، ولكنه لم يبين : « بماذا » تكون التضحية ؟ و« فى سبيل ماذا » لابد من ضحايا[2]؟!

وأى ثمرة يمكن أن تكون أغلى وأثمن من أعراض المسلمين ؟ !

* * *

والآن نستطيع – بكل قوة – أن نجزم بحقيقة لامراء فيها ، وهى أنك إذا وقفت على جريمةٍ فيها نُهش العِرضُ ، وَذُبِحَ العفافُ ، وأُهْدِرَ الشرفُ ، ثم فتشت عن الخيوط الأولى التى نسجت هذه الجريمة ، وَسَهَّلت سبيلها ، فإنك حتماً ستجد أن هناك ثغرةً حصلت فى الأسلاك الشائكة التى وضعتها الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء ، ومن خلال هذه الثغرة ... دخل الشيطان !

وصدق الله العظيم: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات

(١) «الفتن» للشيخ أحمد عز الدين البيانوني ـ رحمه الله ـ ص (٢١٤).
(٢) «المرأة المسلمة» لوهبي غاوجي الألباني ص (٢٤١).

أن تميلوا ميلاً عظيماً يُرِيدُ الله أن يخففَ عنكم وَخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً﴾[1] .

(١)   (النساء : ٢٧ - ٢٨) .

ثانياً : التدابيـــر الإيجابيـــة

بينا فيما مضى كيف أن الإسلام « يطارد » أسباب الفتنة حتى يقضى عليها ، ويتتبع ذرائع المعصية ، حتى يسد منافذها ، ومنابع الفساد حتى يجففها ، ووسائل الفوضى حتى يجتثها من جذورها .

يبقى أن ننبه إلى أنه فى مقابل ذلك : فتح للنكاح أبوابه على مصاريعها ، وقضى على العقبات التى تعترضه بكل قوة ، وهاك بعض وسائله فى ذلك :
علم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب فى الزواج المشروع والحث عليه ، وأنه من سنن الهدى ، وجادة الإسلام .

ودلت نصوص الشريعة على النهى عن التبتل والرهبانية[1] ، وأنها مولود مبتدع فى الديانة النصرانية شدَّد الله النكير على فعلتها ، فليست العزوبة من أمر الإسلام فى شيء ، وحديث الرهط نص فى ذلك كما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه[2] ، ولهذا قَرَنَ فى حديث آخر بين الأمر بالزواج ، والنهى عن الرهبانية ، وذلك فيما رواه أبو أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (تزوجوا ، فإنى مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)[3] .

---

(١) راجع « القسم الثانى » من هذا الكتاب ص (١٦١ - ١٦٣) .

(٢) ونص الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ : فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ﷺ ؟ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟
قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبداً ،
وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ، ولا أفطر ،
وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً ،
فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى) .
والحديث رواه البخارى (٤/١١) فى النكاح : باب الترغيب فى النكاح ، ومسلم رقم (١٤٠١) فيه : باب استحباب النكاح ، والنسائى (٦٠/٦) فى النكاح أيضاً : باب النهى عن التبتل .

(٣) رواه البيهقى ، وساقه الحافظ فى « الفتح » (١١١/٩) ، وسكت عليه .

وذكر الذهبى فى « السير » (أن طاووساً رحمه الله قال : « لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج » ، وقال لإبراهيم بن ميسرة : تزوج أو لأقولن لك ماقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى الزوائد : « ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور »)[1] اهـ .

(وقال المرُّوذى : قال أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - ليس العزوبة من أمر الإسلام فى شيء ، النبى ﷺ تزوج أربع عشرة ، ومات عن تسع ، ولو تزوج بشر بن الحارث لتمَّ أمره ، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ، ولا كذا ولا كذا ، وقد كان النبى ﷺ يصبح وما عندهم شيء ، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه ، ونهى عن التبتل ، فمن رغب عن سنة النبى ﷺ فهو على غير الحق .

ويعقوب فى حزنه قد تزوج ، وَوُلِدَ له .

والنبى ﷺ قال : « حُبِّبَ إلىَّ النساءُ »[2] .

قلت له : فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال : « لَروعة صاحب العيال » ، فما قدرت أن أتم الحديث[3] ، حتى صاح لى وقال : وقعنا فى بنيات الطريق ، انظر - عافاك الله - ما كان عليه نبينا محمد ﷺ وأصحابه ، ثم قال : لَبكاء الصبى بين يدى أبيه يطلب منه خبزاً أفضل من كذا وكذا ، أنَّى يلحق المتعبد المتعزبُ المتزوجَ ؟! انتهى كلامه)[4] اهـ .

(١) « سير أعلام النبلاء » (٥/٤٧ - ٤٨) ،
وإنما أراد أمير المؤمنين رضى الله عنه أن يثير حفيظته ليسعى إلى التزوج ، إذ رآى أبا الزوائد ، وقد تقدمت به السن ، ولم يتزوج ، وانظره فى « الفتح » (٩/٩١) ، و« الإحياء » (٢/٢٣) ، و« المحلى » (٩/٤٤) ، « موسوعة فقه عمر رضى الله عنه » ص (٦٤٣) .

(٢) رواه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه النسائى (٧/٦١) فى عشرة النساء : باب حب النساء ، بلفظ : (حُبِّبَ إلىَّ الطِّيبُ ، والنساء ، وجُعِلَ قرةُ عينى فى الصلاة) ، وكذا رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٣/ ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، والحاكم (٢/١٦٠)، والبيهقى ، وغيرهم ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبى ، وقال الحافظ العراق : « إسناده جيد » ، وقال ابن حجر : « حسن » .

(٣) تتمته كما فى « الإحياء » : (أفضل من جميع ماأنا فيه) اهـ .

(٤) « روضة المحبين » لابن القيم ص (٢١٤) .

وعن عثمان بن خالد قال شداد بن أوس : « زَوِّجونى فإن رسول الله ﷺ أوصانى أن لا ألقى الله عَزَباً »[(1)] .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (لو لم يبق من أجلى سوى عشرة أيام أعلم أنى أموت بعدهن ، ولى طَوْل النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة)[(2)] .

إن جمهور فقهاء الإسلام يقررون أن النكاح سنة مؤكدة ، وقال بعض الفقهاء من السلف وغيرهم : « إنه واجب » ، بناء على الأوامر الإلهية ، والخطابات النبوية الكثيرة ، وقد اتفقوا جميعاً على أن من خاف العنت أو الزنا على نفسه وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ليقى نفسه من الحرام ، وإن لم يستطع فعليه بالصوم يكثر منه ، كما فى الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[(3)] .

وحسب شبابنا لفهم هذه الأهمية أن العلماء بينوا أن النكاح أفضل من التفرغ للعبادة .

ولو سأل سائل فقال : « إنى رجل مستطيع النكاح ، ولا أخاف على نفسى الحرام لو لم أتزوج ، وأريد أن أظل عَزَباً ليكفينى أقل مال وعمل لكسب معيشتى ، وسأشغل وقتى كله بالعبادات النافلة من صلاة وصوم وذكر وقرآن ... إلخ » ، لقال العلماء لهذا الرجل : « الزواج مع أداء العبادات

---

(1) « تلبيس إبليس » طبعة المدنى ، ص (٤١٤) .

(2) انظر : « الإحياء » (٦٨٥/١) .

(3) رواه البخارى (١٠٦/٤) فى الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، وفى النكاح : باب قول النبى ﷺ : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم رقم (١٤٠٠) فى النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ، وأبو داود رقم (٢٠٤٦) فى النكاح : باب التحريض على النكاح ، والترمذى رقم (١٠٨١) فى النكاح : باب ماجاء فى فضل التزويج والحث عليه ، والنسائى (١٦٩/٤) فى الصوم : باب فضل الصيام ، (٥٦/٦ ، ٥٧) فى النكاح : باب الحث على النكاح .

المفروضة والسنن الراتبة أفضل »[1] .

ومن تشريعات الإسلام فى هذا الباب :

• **الترخيص لمن لم يقدر على نكاح الحرائر أن ينكح الإماء** ، قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فَمِمَّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾[2]

• ومنها :

– **وجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال حتى لا يبقى فى القرية أو الحى عَزَبٌ تخشى فتنته** ، قال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾[3] ، والأيامى جمع أَيِّم ، وهو من ليس متزوجًا من ذكر أو أنثى ، فالرجل أيم ، والمرأة أيم إذا لم يكن لهما زوج ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « التمسوا الغنى فى النكاح » ، وتلا هذه الآية ، وقال عمر رضى الله عنه : (عجبى ممن لا يطلب الغنى فى النكاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾)[4] .

وبيّن هذا المعنى قولُ النبى ﷺ :

(حق على الله عونُ من نكح التماس العفافِ عما حَرَّمَ الله)[5] ، وقوله ﷺ : « ثلاثة حق على الله تعالى عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتَب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف)[6] .

---

(١) راجع « القسم الثانى » من هذا الكتاب ص (١٦١-١٧٣) ، (٢٣٤ – ٢٣٥) ، (٢٥٩) .

(٢) (النساء : ٢٥) .

(٣) (النور : ٣٢) .

(٤) ، (٥) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (٢٤١/١٢) .

(٥) رواه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ابن عدى وابن منيع والديلمى – أفاده المناوى فى « الفيض » (٩٣/٣) ، وحسَّنه الألبانى فى « صحيح الجامع » (٩٣/٣) .

(٦) رواه الترمذى رقم (١٦٥٥) فى فضائل الجهاد : باب ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله وإياهم،وحسنه ، والنسائى (٦١/٦) فى النكاح : باب معونة الله الناكح الذى يريد العفاف ، ورواه أيضاً الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم ، وصححه .

وحرص رسول الله ﷺ على تيسير النكاح وتذليل عقباته ، فمن ذلك قوله ﷺ : (خير النكاح أيسره)[1] ، وقوله ﷺ : خير الصداق أيسره)[2] .

ومنها أن الله أمر من لم يجد النكاح بالاستعفاف ، قال عز وجل : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) فى النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ، وابن حِبان ، والحاكم (١٨٢/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٢) تقدم تخريجه بالقسم الثانى ص (١٨٠) .

(٣) (النور : ٣٣) .

وبعـــــد

فهكذا نظم الإسلام الحياة الاجتماعية للناس تنظيماً دقيقاً ، ووضع لهم التشريعات التى تكفل سعادتهم واستقامتهم ، وقد تبين لنا من هذا الباب كيف أن الشريعة الإلهية عندما تحرم شيئاً فإنها لاتكتفى بتحريمه فحسب ، بل إنها تنادى فى الوقت ذاته بتحريم كـل ما يرغب الناس فى إتيانه ، أو يهيىء لهم فرصه ، أو ما يكرههم عليه من الأسباب والدواعى ، فهاهى الشريعة المطهرة عندما تحرم الجريمة ، تحرم معها أسبابها وذرائعها ووسائلها ، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل أن يفضى إلى حدود الجريمة الأصلية .

ولاترتضى الشريعة المحكمة حين تحرم شيئًا من الجرائم أن تلقى فى روع الناس أن العقوبة قد وجدت لمجرد التنكيل بهم ، ومحاسبتهم فقط ، بل تشعرهم بأنها ناصحة لهم ، ومُصْلِحَةٌ لمفاسدهم ، ومُذَلِّلَةٌ لمشاكلهم ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير الوقائية الممكنة ، وكذا الإجراءات العلاجيـة التى توصد باب الفتنة ، وتعين على اجتناب الموبقات .

وقد بان لك موقع الحجاب الشرعى من هذه الإجراءات ، وكيف أن فرضيته تتواءم مع مقاصد الشريعة التى منها : المحافظة على النسل والعرض .